



الرقم : 1044 / 105 / 2023

التاريخ : 17 / 9 / 2023

الموافق : 2 / ربيع الاول / 1445

تعيم
رقم (١٥١)

السادة أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

في إطار الجهود التي تبذلها بورصة عمان في سبيل تعزيز نشاط وسيولة السوق بما في ذلك إدخال آليات تداول وأدوات جديدة إلى السوق. فإني أرجو العلم بأن البورصة قامت في سبيل تهيئة البنية التشريعية والتنظيمية اللازمة لمواصلة نشاط صناعة السوق في بورصة عمان بما يلي:

١. مشروع تعليمات صانع السوق في بورصة عمان.

حيث تمت صياغة مشروع تعليمات صانع السوق في البورصة (مرفق نسخة عنها)، وذلك وفقاً لأفضل الممارسات المتتبعة بهذا الشأن. وقد تضمن مشروع هذه التعليمات تنظيمياً شاملأً لنشاط صناعة السوق وأالية مزاولة صانع السوق لنشاطه والتزاماته وغيرها من الأمور التنظيمية.

٢. مسودة اتفاقية صناعة السوق.

وقد تضمنت هذه المسودة (مرفق نسخة عنها)، عدداً من البنود التي تنظم وتحدد حقوق صانع السوق والتزاماته، وذلك في ضوء الممارسات المتتبعة بهذا الخصوص. حيث يجب على كل صانع سوق مرخص حسب الأصول من قبل هيئة الأوراق المالية ومنتسب لعضوية البورصة التوقيع على اتفاقية صناعة السوق التي تعدها البورصة لهذه الغاية.

٣. مسودة ضوابط مزاولة نشاط صناعة السوق.

اقتصرت البورصة مجموعة من الضوابط التي تنظم عمل صانع السوق، وقد تم وضع هذه الضوابط بصورة مبدئية لتساعد على فهم التصور العام لعمل صانع السوق عند الاطلاع على مسودة التعليمات والاتفاقية. (مرفق نسخة عنها).

وانطلاقاً من مبدأ الشفافية وتعزيزاً لمبدأ المشاركة والتشاور مع أعضاء البورصة، فإنني أرفق مسودة كل من التعليمات والاتفاقية والضوابط المشار إليها أعلاه. راجياً التكرم بالاطلاع عليها وتزويدنا بأي ملاحظات حولها بموجب كتاب رسمي أو عبر البريد الإلكتروني Feedbacklegal@ase.com.jo ، وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخه، تمهيداً لإقرارها بشكلها النهائي، شاكراً لكم تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مازن نجيب الوظائفي
المدير التنفيذي

تعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان لسنة 2023
صادرة بالاستناد لأحكام المادة () من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمادة () من
النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة، والمقررة من قبل مجلس
مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب قراره رقم () تاريخ / 2023 /

(المادة 1)

تُسمى هذه التعليمات "تعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان لسنة 2023" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ / 2023 /

(المادة 2): تعريفات

أ - يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون الأوراق المالية.

المؤسسة : هيئة الأوراق المالية.

البورصة : شركة بورصة عمان.

المركز : مركز إيداع الأوراق المالية.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للبورصة.

صناعة السوق : النشاط الذي يعتمد بصفة أساسية على توفير أوامر مستمرة لشراء وبيع ورقة مالية مدرجة في البورصة خلال جلسة التداول بغرض توفير سيولة لهذه الورقة المالية وفقاً لأحكام هذه التعليمات وأي أسس أو قرارات تصدر بمقتضاهما، وأحكام اتفاقية صناعة السوق.

صانع السوق : الشخص الاعتباري المرخص من الهيئة لمزاولة نشاط صناعة السوق في البورصة.

اتفاقية صناعة السوق : الاتفاقية التي تبرمها البورصة مع صانع السوق لتحديد حقوقه والتزاماته.

الورقة المالية المؤهلة : الورقة المالية المدرجة التي يسمح بمزاولة نشاط صناعة السوق عليها.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القراءة على غير ذلك.

المادة (3): انتساب صانع السوق لعضوية البورصة

يجب على صانع السوق الذي يرغب بمزاولة نشاطه في البورصة الانتساب لعضوية البورصة وفقاً لأحكام نظام العضوية النافذ مالم يكن عضواً لدى البورصة.

المادة (4): مزاولة عمل صانع السوق

أ- يجب على صانع السوق الذي يرغب بمزاولة نشاطه على ورقة مالية مؤهلة تقديم طلب إلى البورصة وفقاً للنموذج المعتمد لهذه الغاية.

ب- تُصدر البورصة قراراًها بالموافقة على طلب صانع السوق المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أو رفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمتطلبات المقررة بموجب هذه التعليمات.

ج- يجب على صانع السوق قبل مزاولة نشاطه توقيع اتفاقية صناعة السوق مع البورصة.

د- على صانع السوق أن يُفصح عن موافقة البورصة على قيامه بمزاولة نشاط صناعة السوق على الورقة المالية المؤهلة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية، وتقوم البورصة بنشر هذا الإفصاح بالوسائل المعتمدة لديها.

هـ- على صانع السوق البدء بمزاولة نشاطه خلال خمسة أيام عمل تلي تاريخ نشر الإفصاح المشار إليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

و- إذا تعذر على صانع السوق البدء بمزاولة نشاطه خلال المدة المحددة في الفقرة (هـ) من هذه المادة، فللبورصة تحديد موعد آخر لبدء مزاولة نشاطه بناء على أسباب مبررة يقدمها صانع السوق وتقتنع بها البورصة. وبخلاف ذلك للبورصة إلغاء موافقتها على مزاولة نشاط صناعة السوق.

ز- لا يجوز لصانع السوق طلب إعفائه من مزاولة نشاطه على الورقة المالية المدرجة خلال الشهور الثلاثة الأولى من بدء مزاولته الفعلية.

المادة (5): مزاولة نشاط صناعة السوق على أكثر من ورقة مالية

- أ- للبورصة الموافقة على قيام صانع السوق بمزاولة نشاطه على أكثر من ورقة مالية مؤهلة.
- ب- للبورصة الموافقة على قيام أكثر من صانع سوق بمزاولة نشاطه على نفس الورقة المالية المؤهلة.

المادة (6): الأوراق المالية المؤهلة لمزاولة نشاط صناعة السوق عليها

- أ- يُحدد مجلس الإدارة بناءً على تنسيب المدير التنفيذي الأوراق المالية المؤهلة لمزاولة نشاط صناعة السوق عليها.
- ب- تقوم البورصة بنشر قائمة بالأوراق المالية المؤهلة لصناعة السوق على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

المادة (7): التزامات صانع السوق

يجب على صانع السوق القيام بما يلي:

- أ- فتح حساب تداول لدى المركز يقتصر التعامل فيه على نشاط صناعة السوق على الأوراق المالية المؤهلة التي يزاول نشاطه عليها.
- ب- توفير الأنظمة الإلكترونية والموارد البشرية والمالية وأي احتياجات فنية وإدارية أخرى للوفاء بالتزاماته وممارسة جميع أعماله بشكل سليم وملائم ودون انقطاع.

ج- إبلاغ البورصة بأي عملية تداول غير معتادة تتم على الأوراق المالية التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها.

د- الاحتفاظ بالوثائق والبيانات المتعلقة بمزاولة نشاط صناعة السوق لمدة لا تقل عن عشر سنوات والاحتفاظ بنسخ احتياطية عنها لذات المدة.

هـ- تزويد الهيئة والبورصة بالتقارير والبيانات والمعلومات والوثائق المطلوبة.

وـ- عدم القيام بأي عمل من شأنه أن ينشئ تعارض مصالح بينه وبين أي من الأطراف المعنية بصناعة السوق على أية ورقة مالية يزاول نشاطه عليها.

المادة (9): حظر التعامل بناءً على معلومات داخلية

يحظر على صانع السوق التعامل بالأوراق المالية المؤهلة بناءً على أي معلومات داخلية تتعلق فيها.

المادة (10): التزام صانع السوق بتوفير المبالغ النقدية والأوراق المالية اللازمة لممارسة نشاطه

أـ يلتزم صانع السوق بتوفير مبلغ نقدي لا يقل عن نسبة من متوسط حجم التداول اليومي للورقة المالية التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها خلال الإثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ تقديم طلب مزاولة نشاطه، على ألا يقل هذا المبلغ عن الحد الأدنى الذي تحدده البورصة لهذه الغاية، وذلك طيلة فترة مزاولة نشاطه.

بـ- يلتزم صانع السوق بتوفير الأوراق المالية اللازمة لممارسة نشاطه.

جـ- يجوز لصانع السوق ممارسة البيع المكشوف واقتراض الأوراق المالية وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (11): تداول صانع السوق

أـ تُميز أوامر صانع السوق داخل نظام التداول الإلكتروني من خلال الحساب الذي يُخصّصه المركز للتعاملات المتعلقة بنشاط صناعة السوق وبما يُمكن صانع السوق والبورصة من الفصل بين نشاط صناعة السوق وأي نشاط آخر يمارسه.

بـ- يقوم صانع السوق بإدخال الأوامر مباشرةً إلى نظام التداول الإلكتروني لدى البورصة.

جـ- تُعامل أوامر صانع السوق المدخلة إلى نظام التداول الإلكتروني وفقاً لذات أولويات الأوامر المعتمد بها في البورصة.

د- تخضع عمليات تداول صانع السوق لأحكام تعليمات تداول الأوراق المالية ودليل قواعد التداول المعتمد بهما.

- هـ- يقوم صانع السوق بمزاولة نشاطه على الورقة المالية المؤهلة وفقاً للضوابط التالية:
1. الحد الأدنى لكمية أو قيمة أوامر الشراء والبيع.
 2. الحد الأقصى للفرق بين أفضل سعر شراء وسعر بيع.
 3. الحد الأدنى للمدة الزمنية اللازمة لوجود أوامر صانع السوق في سجل الأوامر نسبة إلى مدة جلسة التداول المستمر خلال اليوم.
 4. تحديد أوامر الشراء والبيع عند مرور المدة التي تحددها البورصة، وعند تنفيذ أمر الشراء أو أمر البيع أو كلها بالكامل أو عند إلغاء الأمر أو انتهاء مديته.
 5. أن يكون أمر الشراء والبيع المدخل على أسعار قابلة للتنفيذ.
- ز- تُحدد الضوابط الواردة في الفقرة (و) من هذه المادة بموجب قرار يصدر عن مجلس الإدارة بناءً على تنصيب المدير التنفيذي.

المادة (12): إعفاء صانع السوق من التزاماته

- أ- يُعفى صانع السوق من التزاماته بمزاولة نشاطه على الورقة المالية في الحالات التالية:
1. إيقاف الورقة المالية عن التداول.
 2. خلال مرحلة ما قبل الافتتاح وما قبل الإغلاق لجلسة التداول وحالات التحفظ والتعوييم.
 3. طلب الورقة المالية على الحد السعري الأعلى أو عرضها على الحد السعري الأدنى دون وجود أوامر قابلة للتنفيذ على الطرف المقابل.
 4. أي حالات يحددها مجلس الإدارة بناءً على تنصيب المدير التنفيذي.
 5. أي حالات تحددها الهيئة.
- ب- مع مراعاة المادة (4/ز) من هذه التعليمات، يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته المقررة بموجب هذه التعليمات أو أي جزء منها لمدة محددة بناءً على طلب يقدمه صانع السوق للبورصة في حال عدم قدرته على تنفيذ هذه الالتزامات لأسباب خارجة عن إرادته، وذلك بقرار من الهيئة بناءً على تنصيب البورصة.
- ج- يعود صانع السوق للوفاء بالتزاماته وفقاً لأحكام هذه التعليمات فور انتهاء مدة الإعفاء المقررة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة (13): حواجز صانع السوق

يجوز مجلس الإدارة منح الحواجز لصانع السوق و/أو التنسيب للهيئة لطلب الموافقة على ذلك.

المادة (14): إلغاء نشاط صانع السوق على ورقة مالية مؤهلة

أ- لصانع السوق أن يتقدم بطلب لدى البورصة لإلغاء نشاطه على ورقة مالية مؤهلة أو أكثر دون الالتحام بالمددة الزمنية المنصوص عليها في المادة (٤/ز) من هذه التعليمات.

ب- يحدد صانع السوق في الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة التاريخ المقترن بإلغاء نشاطه على الورقة المالية على أن يبدأ ذلك التاريخ بعد مرور شهر على الأقل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- لا يجوز لصانع السوق التقدم بطلب لممارسة نشاطه مرة أخرى على الورقة المالية التي طلب إلغاء نشاطه عليها إلا بعد مرور عام على تاريخ تقديم طلب إلغاء نشاطه على تلك الورقة المالية.

د- يستمر صانع السوق بممارسة نشاطه على الورقة المالية المؤهلة حتى التاريخ الذي تحدده البورصة لإلغاء نشاطه.

هـ- تُصدر البورصة قرارها بالبالت في طلب إلغاء نشاط صانع السوق على ورقة مالية مؤهلة على أن يتضمن القرار تاريخ إلغاء النشاط وتعلم به الهيئة وتعلن عنه على موقعها الإلكتروني.

و- للهيئة أو البورصة ولأسباب مبررة إلغاء نشاط صانع السوق على ورقة مالية مؤهلة أو أكثر.

المادة (15): إخلاء مسؤولية البورصة

لا تكون البورصة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر تصيب صانع السوق أو عملائه أو الأشخاص المرتبطين به أو أي طرف آخر مشارك في السوق نتيجة ممارسة نشاط صناعة السوق أو استعماله لأي من المراقب أو الخدمات التي تقدمها البورصة.

المادة (16): العقوبات

للبورصة اتخاذ العقوبات بحق المخالفين لهذه التعليمات بما في ذلك إلغاء عمليات التداول التي جرت خلافاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

أحكام عامة

المادة (17): يلتزم صانع السوق بالقرارات الصادرة عن البورصة والهيئة الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (18): يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات الازمة بشأنها.

المادة (19): يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.

• إجراءات المرحلة القادمة:

1. مراجعة نظام العضوية وتعديله بما ينسجم مع منح صانع السوق عضوية البورصة.
(وضع فقرة ضمن أحكام إلغاء عضوية صانع السوق الحالة التي يبلغ فيها نشاط صانع السوق على جميع الأوراق المالية التي يزاول نشاطه عليها).
2. مراجعة تعليمات التحقيق والتدقيق والتفتيش في البورصة وتعديلها بما ينسجم مع منح صانع السوق عضوية البورصة والمتطلبات الفنية والإدارية لاعضاء البورصة والدليل الاسترشادي للمخالفات والعقوبات في البورصة.
3. مراجعة وتعديل النظام الداخلي لرسوم وبدلات وعمولات بورصة عمان.
4. إعداد إجراءات (صوابط) عمل صانع السوق.
5. إعداد النماذج المنصوص عليها في مشروع تعليمات صانع السوق.
6. إعداد مشروع لاتفاقية صناعة السوق.

ملاحظات:

1. كان من ضمن المواد المقترحة تحديد عدد أيام لتداول صانع السوق، حيث تم شطهها نظراً لأن تحديد حد أدنى يتعارض مع الهدف المطلوب من عمل صانع السوق، حيث يمنحه الحق بعدم خلق أي سيولة في عدد محدد من أيام التداول خلال السنة.
2. كان من ضمن المقترنات حظر أن يكون صانع السوق عضو مجلس إدارة في الشركة التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها. ذلك أنه إذا كان صانع السوق أو أي من المرتبطين به عضو مجلس الإدارة أو شخص مطلع على المعلومات الداخلية للشركة محل الصناعة فإن هذا النص يحظر عليهم الاستفادة من هذه المعلومات بأي طريقة.
أما حظر أن يكون صانع السوق عضو مجلس إدارة في الشركة محل صناعة السوق سيستوجب حظر ذلك أيضاً على جميع الأشخاص المرتبطين بchanع السوق مما قد يعيق الشركات المالية من ممارسة نشاط صناعة السوق.

9/17/2023

اتفاقية صناعة السوق



AMMAN STOCK EXCHANGE

المقدمة

حكم التمهيد	أولاً
التعريفات	ثانياً
التزامات صانع السوق	ثالثاً
إعفاء صانع السوق من التزاماته أو تعديلها	رابعاً
إخلال صانع السوق بأداء التزاماته	خامساً
تعهدات صانع السوق	سادساً
انهاء الاتفاقية	سابعاً
إخلاء المسؤولية	ثامناً
التفتيش على صانع السوق وفرض العقوبات	تاسعاً
السرية	عاشرأً
التزام صانع السوق بدفع المستحقات المالية عليه	الحادي عشر
أحكام عامة	الثاني عشر
القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي	الثالث عشر
التبليغات	الرابع عشر
بنود الاتفاقية	الخامس عشر



حررت هذه الاتفاقية في يوم الموافق/...../.....، بين كل من:

الفريق الأول: شركة بورصة عمان المسجلة تحت الرقم (468) في سجل الشركات المساهمة العامة لدى دائرة مراقب عام الشركات، وعنوانها عرجان- خلف فندق الريجنسي، يمثلها عطوفة السيد مازن الوظائي بصفته المدير التنفيذي.

ويشار إليه فيما بعد بلفظ "البورصة"

الفريق الثاني: شركة، وعنوانها.....، والمسجلة تحت الرقم ()
لدى سجل دائرة مراقب عام الشركات، يمثلها السيد.....، بصفته

ويشار إليه فيما بعد بلفظ "صانع السوق"

مقدمة

حيث أن البورصة سوق مالي مرخص لتداول الأوراق المالية من قبل هيئة الأوراق المالية، وحيث أن صانع السوق شركة مرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية لمزاولة نشاط صناعة السوق، وقد تقدم بطلب لمزاولة نشاط صناعة السوق على الورقة/الأوراق المالية المحددة في الطلب وفقاً لتعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان لسنة 2023 وكافة التشريعات ذات العلاقة، للاستفادة من الخدمات التي تقدمها البورصة واستخدام مرافقتها الالكترونية، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

أولاً: حكم التمهيد

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وملحقها والتعليمات والضوابط والطلب جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

ثانياً: التعريفات

1. يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **التعليمات:** تعليمات صانع السوق في شركة بورصة عمان النافذة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- **الضوابط:** ضوابط مزاولة نشاط صناعة السوق الصادرة عن البورصة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- **الاتفاقية:** اتفاقية صناعة السوق
- **الطلب:** الطلب الذي يقدمه صانع السوق لمزاولة نشاطه على ورقة مالية مؤهلة.

2. يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ثالثاً: التزامات صانع السوق

1. يلتزم صانع السوق بتوفير البنية الفنية والتحتية والموارد البشرية والمالية وأي احتياجات فنية وإدارية أخرى اللازمة لممارسة أعماله بشكل كفء وفقاً للتشريعات الصادرة عن البورصة وأنه يلتزم بدليل قواعد التداول في البورصة.

2. يلتزم صانع السوق بمزاولة نشاط صناعة السوق على الورقة / الأوراق المالية المحددة في الطلب وفقاً لأحكام التعليمات والضوابط وهذه الاتفاقية.

3. يلتزم صانع السوق ببذل الجهود المعقولة لتحقيق الهدف من نشاط صناعة السوق بما في ذلك توفير السيولة والحد من تقلبات الأسعار صعوداً أو هبوطاً والمحافظة على استقرارها.

4. يلتزم صانع السوق بتعيين ضابط ارتباط مع البورصة يكون مسؤولاً عن تزويد البورصة بأي معلومات أو بيانات تطلبها.

5. يلتزم صانع السوق بإبلاغ البورصة بأي عمليات تداول غير معتادة تتم على الورقة/الأوراق المالية التي يزاول نشاط صناعة السوق عليها.

رابعاً: إعفاء صانع السوق من التزاماته أو تعديلهما

1. يجوز إعفاء صانع السوق من التزاماته أو أي جزء منها على الورقة المالية التي يزاول نشاطه عليها وفقاً لأحكام التعليمات.

2. يجب على صانع السوق اخطار البورصة فوراً في حال عجزه أو عدم قدرته على أداء مسؤولياته لأي سبب من الأسباب، ويجب عليه في هذه الحالة بذل الجهد اللازم لاستئناف أداء مسؤولياته في أقرب وقت ممكن.

خامساً: إخلال صانع السوق بأداء التزاماته

يحق للبورصة في حال عدم وفاء صانع السوق بأي من الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذه الاتفاقية اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- تخفيض أو وقف الحوافز أو جزء منها للفترة التي يتوقف بها صانع السوق عن مزاولة نشاطه أو يخالف بها أي من التزاماته.
- إيقاف نشاط صانع السوق وفقاً لأحكام التعليمات.
- إلغاء أوامر الشراء أو البيع المدخلة من قبل صانع السوق للفترة المتبقية.
- تعليق أو إنهاء هذه الاتفاقية.

سادساً: تعهدات صانع السوق

1. يقر صانع السوق بقبوله بما يصدر عن البورصة من قرارات لازمة لضمان سير عمليات التداول بصورة شفافة، وتلافي مخالفة التشريعات المنظمة للسوق والتعامل فيه، ورصد ما يقع من مخالفات والعمل على تصويبها، ومواجهة الآثار المترتبة عليها.

2. يقر ويتعهد صانع السوق بصحة وسلامة جميع الوثائق والبيانات المرسلة منه إلى البورصة، كما يلتزم بتقديم نسخة ورقية من تلك المستندات والبيانات في حال طلبها من قبل البورصة.

سابعاً: إنتهاء الاتفاقية

1. للبورصة إنتهاء العمل بهذه الاتفاقية في أي من الحالات التالية:

- بناءً على طلب الهيئة.
- عند إلغاء عضوية صانع السوق.
- عند إخلال صانع السوق بأي من التزاماته المحددة بموجب التعليمات و/أو الضوابط و/أو هذه الاتفاقية.

• ممارسة البورصة لأي من الصلاحيات المحددة لها بموجب هذه الاتفاقية أو أي من التشريعات الصادرة عن البورصة.

2. لا يجوز لصانع السوق إنتهاء هذه الاتفاقية وطلب إعفائه من مسؤولياته قبل مضي ثلاثة شهور على بدء مزاولة نشاط صناعة السوق.

3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذا البند، يجوز لأي من الفريقين إنتهاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب شريطة إشعار الطرف الآخر خطياً بذلك قبل 30 يوماً.

4. يتربّط على إنتهاء العمل بهذه الاتفاقية إلغاء نشاط صانع السوق على الورقة/الأوراق المالية المحددة في الطلب

ثامناً: إخلاء المسؤولية

1. لا تكون البورصة مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر تصيب صانع السوق أو عملائه أو الأشخاص المرتبطين به أو أي طرف آخر مشارك في السوق نتيجة مزاولة نشاط صناعة السوق أو استعماله لأي من المرافق أو الخدمات التي تقدمها البورصة..

2. يحظر على صانع السوق وفقاً لهذه الاتفاقية أن يقيّد من مسؤولياته المفروضة بموجب التشريعات المعمول بها أو أن يحصل على إعفاء من تلك المسؤوليات بخلاف ما نصّت عليه هذه الاتفاقية أو التعليمات.

3. يكون صانع السوق مسؤولاً عن أعمال الأشخاص المرتبطين به والمعتمدين العاملين لديه وذلك بمواجهة البورصة و/أو أي مطالبات و/أو إدعاءات بمواجهة البورصة من قبل الغير.
4. لا تتحمل البورصة أية مسؤولية عن صحة أو سلامة البيانات أو المعلومات أو المستندات المقدمة أو المدخلة في نظام التداول ذات الصلة بنشاط صناعة السوق، ويتحمل صانع السوق أي أضرار أو خسائر أو مطالبات ناتجة عن تقديمها بيانات أو معلومات أو مستندات غير صحيحة أو غير سليمة أو غير كاملة أو غير محدثة.
5. يلتزم صانع السوق بتعويض البورصة عن أي تكاليف أو مبالغ تكبدها البورصة لتصحيح أي خلل أو تعثر ناتج عن أعماله أو قراراته ذات العلاقة بمزاولة نشاط صناعة السوق.
6. لا يعد أي من الفريقين مسؤولاً تجاه الفريق الآخر عن أي تأخير أو إخلال في تأدية التزاماته بموجب هذه الاتفاقية إذا كان التأخير أو الإخلال بسبب القوة القاهرة.

تاسعاً: التفتيش على صانع السوق وفرض العقوبات

يحق للبورصة التفتيش على صانع السوق استناداً إلى أحكام تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان النافذة، وفي حال مخالفة صانع السوق لأي من التشريعات الصادرة عن البورصة، فللبورصة فرض العقوبات المحددة بموجب الدليل الاسترشادي للعقوبات والمخالفات في شركة بورصة عمان عليه.

عاشرًا: السرية

مع مراعاة التشريعات الصادرة عن البورصة، يلتزم كل فريق بعدم إفشاء أي معلومات سرية تتعلق بعمل الفريق الآخر والإفصاح عنها لأية جهة أخرى دون موافقة الفريق المعنى الخطية على ذلك، على أن يبقى هذا الالتزام سارياً حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك حالة صدور قرار قضائي بهذا الشأن.

الحادي عشر: التزام صانع السوق بدفع المستحقات المالية عليه

1. يلتزم صانع السوق بتسديد كافة المستحقات المالية المترتبة عليه لصالح البورصة بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك الغرامات التي تفرضها في مواعيد استحقاقها و/أو بناء على طلب البورصة.
2. يعتبر عدم تسديد صانع السوق لأي بدلات أو مستحقات مالية مترتبة عليه مخالفة يتحقق بموجهاً للبورصة إيقاع العقوبات الازمة بما في ذلك فرض الغرامات.

الثاني عشر: أحكام عامة

1. يوافق صانع السوق على قيام البورصة بالإشارة إليه علناً وتسميته بصفته صانع سوق للأوراق المالية التي يزاول نشاطه عليها من خلال موقع البورصة الإلكتروني.
2. يلتزم صانع السوق بمراعاة قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك الأنظمة والتعليمات المعمول بها في البورصة وأي تعديلات تطرأ عليها، كما يلتزم بتنفيذ العمليات في البورصة بما يتفق وسلامة التداول.
3. يحظر على صانع السوق القيام بأي تصرف مضلل أو غير صحيح بشكل يخالف قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وهذه الاتفاقية بصورة تؤثر بشكل سلبي وإن لم ينبع الضرر.
4. تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة حكماً في حال صدور قرار من البورصة بإلغاء نشاط صانع السوق على جميع الأوراق المالية التي يمارس نشاطه عليها.
5. في حال بطالة أي حكم من أحكام الاتفاقية أو عدم سريانه لأي سبب من الأسباب فإن ذلك لا يؤثر على صحة باقي أحكام الاتفاقية.

الثالث عشر: القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

- 1 تخصيص هذه الاتفاقية وتفسير وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة في المملكة الأردنية الهاشمية.

-2 تعتبر محاكم وسط عمان (قصر العدل) صاحبة الصلاحية والاختصاص الحصري لحل أي نزاع ينشأ حول هذه الاتفاقية ووفقاً لأحكام التشريعات الأردنية الأردني المعمول بها، ويشمل الخلاف أي نزاع أو مطالبة أو ادعاء مهما كان نوعه أو سببه أو طبيعته طالما أنه ناشئ عن الاتفاقية أو متعلق بها.

الرابع عشر: التبليغات

1. تكون الاشعارات والمراسلات المتبادلة بين الفريقيين خطية (ما لم يرد خلاف ذلك صراحةً بموجب هذه الاتفاقية) وتسلم باليد مقابل وصل استلام، أو ترسل بواسطة البريد المسجل، أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو الفاكس إلى الفريق الآخر على عنوانه المبين تالياً:

الفريق الثاني

عرجان- خلف وزارة الداخلية- شارع المنصور بن أبي عامر

فاكس: 0096265664071

هاتف: (009626)

بريد الكتروني: info@ase.com.jo

صندوق بريد: 212466 عمان 11121 الأردن

فاكس:

هاتف:

بريد الكتروني

صندوق بريد:

2. وإذا غير أحد الفريقيين عنوانه فيترتب عليه إبلاغ الفريق الآخر خطياً بعنوانه الجديد المتضمن جميع البيانات الواردة في العناوين الحالية، على أنه يعتبر التبليغ على العنوان المحدد في هذه الاتفاقية تبليغاً قانونياً إذا لم يتوافر في العنوان الجديد الأسس المحددة للتبليغ.

الخامس عشر: بنود الاتفاقية

ت تكون هذه الإتفاقية من مقدمة وخمسة عشر بندأ بما فيها هذا البند، وقد نظمت على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة واحدة للعمل بموجها.

وعليه جرى توقيع هذه الإتفاقية بتاريخ 2023 / /

الفريق الثاني (اسم صانع السوق)

الاسم:

التوقيع:

الصفة:

الفريق الأول: شركة بورصة عمان

الاسم:

التوقيع:

الصفة:

مقدّس توضيحي

لضوابط مزاولة نشاط صناعة السوق

- يتم تصنيف الشركات المدرجة في البورصة حسب معيار السيولة وفقاً لواحد أو أكثر من معايير السيولة التالية:
 1. معدل حجم التداول اليومي للورقة المالية (بدون صفقات)
 2. المعدل اليومي لحجم التداول وعدد العقود المنفذة (بدون صفقات).
- تُقسم السيولة إلى ثلاثة فئات، وذلك على النحو التالي:
 1. سيولة عالية.
 2. سيولة متوسطة.
 3. سيولة منخفضة.

وقد قامت البورصة بتصنيف الشركات المدرجة ضمن فئات السيولة بناءً على المعايير المشار إليها أعلاه لعام 2022، وذلك على النحو المبين في الجداول أدناه.

السيناريو الأول
تصنيف الشركات المدرجة حسب السيولة (معدل حجم التداول اليومي)

سيولة منخفضة	سيولة متوسطة	سيولة عالية	فئة السيولة
أقل من 25,000	أكبر أو يساوي 25,000 وأقل من 100,000	أكبر أو يساوي 100,000	معدل التداول اليومي (دينار) (لا يشمل الصفقات)
136	19	14	عدد الشركات

الضوابط التي تنظم التزامات صانع السوق في بورصة عمان

سيولة منخفضة	سيولة متوسطة	سيولة عالية	الضابط
1,000	2,500	5,000	الحد الأدنى لقيمة الأوامر (دينار)
4.00%	3.00%	2.00%	الحد الأقصى للفرق بين أفضل سعر شراء وسعر بيع
80%			الحد الأدنى للمدة الزمنية الالزامية لوجود أوامر صانع السوق في سجل الأوامر نسبةً إلى مدة جلسة التداول المستمر خلال اليوم
10,000			الحد الأدنى للنوع النقدي (دينار)

السيناريو الثاني
تصنيف الشركات المدرجة حسب السيولة (المعدل اليومي لحجم التداول وعدد العقود المنفذة)

سيولة منخفضة	سيولة متوسطة	سيولة عالية	فتة السيولة
أقل من 25,000	أكبر أو يساوي 25,000 وأقل من 100,000	أكبر أو يساوي 100,000	معدل التداول اليومي (دينار) (لا يشمل الصفقات)
أقل من 20	أكبر أو يساوي 20 وأقل من 50	أكبر أو يساوي 50	معدل عدد العقود اليومي (لا يشمل الصفقات)
145	14	10	عدد الشركات

الضوابط التي تنظم التزامات صانع السوق في بورصة عمان

سيولة منخفضة	سيولة متوسطة	سيولة عالية	الضابط
1,000	2,500	5,000	الحد الأدنى لقيمة الأوامر (دينار)
4.00%	3.00%	2.00%	الحد الأقصى لفارق بين أفضل سعر شراء وسعر بيع
	80%		الحد الأدنى للمدة الزمنية الالزمة لوجود أوامر صانع السوق في سجل الأوامر نسبةً إلى مدة جلسة التداول المستمر خلال اليوم
	10,000		الحد الأدنى للمبلغ النقدي (دينار)